



مؤتمر

« المخدرات : مشكلة اقتصادية »

في الفترة من ٥-٦ ربيع أول ١٤٢٤هـ الموافق ٦، ٧ مايو ٢٠٠٣م

العقوبات الشرعية على التعامل في المخدرات

إعداد

الدكتور/ عبد التواب سيد محمد إبراهيم

مدرس الفقه المقارن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الأزهر بنات بنى سويف

العقوبات الشرعية على التعامل فى المخدرات

مقدمة:

الحمد لله الذى وصل جناح من اهتدى بعنايته، وفصل جناح من راح واعتدى على طاعته، وأكمل من أراح سره بأن أدخله فى كنف رعايته، وأرسل الرسل لإرشاد السبل، وتحذير من عكف على عمايته.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، القائم بالقسط فى مبدأ الأمر وإعادته، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الناظم لشملى الإيمان بالدعاء إلى توحيد الله وعبادته وإلى شرعه وسنته، الكاظم لما قام من العدوان بالأمر لله فى سفره وإقامته، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وتابعيه ومن خصه بشفاعته.

فإن رسول الله ﷺ ما رأى من خيرٍ إلا وأمرنا به وحضنا عليه، وما رأى من شرٍ إلا ونهانا عنه ومنعنا منه.

والمخدرات شرٌ مستطير وخطرٌ كبير، لذا نهانا الله عز وجل ورسوله ﷺ أن نأتى هذا المنكر، فنخرب عقولنا بأيدينا.

ومن مقاصد الشريعة الإسلامية: حفظ العقل؛ ذلك لأنه مناط التكليف، وبه يعرف الحق من الباطل؛ لذا فإن الله عز وجل أمر بحفظه، ووضع العقوبات التى تردع من سعى لتخريبه وإضلاله.

لذلك كان بحثى فى بيان هذه العقوبات الشرعية التى وضعها العدل - سبحانه وتعالى - ورسوله ﷺ لمن يتعامل فى المخدرات بالتعاطى أو بالتهريب أو بالترويج أو بالزراعة أو بالصناعة وبينت - كذلك - العقوبات التى وضعها المشرع الوضعى فى قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ م.

أسأل الله عز وجل أن يوفقنى فى بيان هذه العقوبات الشرعية والوضعية لمن يتعامل فى المخدرات بأى صورة من صور التعامل.

كما أسأله - سبحانه - أن يهدى شباب الأمة الإسلامية لما فيه الخير والعفاف، إنه نعم المولى ونعم المستول.